

2752 - حكم إمامة الرجل للنساء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هل يجوز ان يؤم رجل النساء نعم يجري يوم النساء في الصلاة وفي التراويح النبي صلى الله عليه وسلم زار انس بن مالك وصلى خلفه انس بن مالك و - [00:00:00](#)

يتيم عندهم صفا خلفه وصفة مسلم خلفهم وكان النساء يصلين خلف الامام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته صلى الله عليه وسلم وفي وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

فلا بأس يصلي النساء خلف الامام ولو كان وحده الامام كلهن نساء لان الخلوة بالثنتين فاكثر ما تحرم انما تحرم الخلوة اذا كانت في واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلو النار من امرأة فان الشيطان ثالثهما - [00:00:32](#)

معها نساء او معها رجال ما تسمى خلوة وقد صلى وقد مكث النبي صلى الله عليه وسلم مع واليتيم جميعا صلى بهم عليه الصلاة والسلام. وهكذا في رمضان لو صلى بالنساء - [00:00:50](#)

في التراويح في البيت صلى بهم رجل كفيف فلا حرج او بصير لكن تغشين عنه ويحتجبون ولا اذا سلم لا يكشفن على بل يتحجبون تسنى الوجوه وغير الوجه عند اقباله عليهن وسلامه هذا لا حرج فيه - [00:01:11](#)

لان المقصود هو عدم الخلوة وعدم النظر للعورات فاذا كنا مشكورات عن عن المصير او كان الامام اعمى وليس هناك خلوة فلا حرج في ذلك. ولكن اذا كان اعمى يكون اسلم ابعد عن الفتنة. نعم - [00:01:40](#)

جزاكم الله خيرا - [00:02:01](#)